تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٩/٣٤٦	٢٤٤١/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٥/١٤هـ الموافق ٢٠١٩/٠١/٢٠م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٦٩٩/ ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٨/٢٤هـ الموافق ٢٠١٩/٠٤/٢٩م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التصرف في أسهم مرهونة بعقود مرابحة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه وقع اتفاقية تسهيلات بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال ولم يتم الشراء إلا بقيمة (٧٧,٠٠٠)، وأنه طلب مرابحة على محفظته الثانية وتم سحب المرابحة منها دون إشعاره بذلك. وفيما يخص محفظته الأولى التي لم يتم الشراء فيها إلا بقيمة (٧٧,٠٠٠) تم تبرير ذلك بأنه يوجد لديه أسهم ليس لها تغطية من البنك مع العلم أنه قام ببيع أسهم بما يغطي المرابحة السابقة. وعند عقد المرابحة الجديد والشراء له بمبلغ (٧٧,٠٠٠) بما يتناقض مع بنود عقد المرابحة الذي تم معه، قامت الشركة المدعى عليها في اليوم الذي يلي الشراء بإرسال رسالة نصية متضمنة أن التغطية قد تجاوزت الحد المسموح، وأنهم سيقومون بالبيع. وطلب اتخاذ الإجراء اللازم بما تراه اللجنة مناسبًا، وتعويضه عن الأخطاء التي حصلت وما تسببت به من خسائر.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٤١/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ، القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠١هـ، وتقدم بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٩هـ بمذكرة استئناف طعنًا فيه، متضمنة الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: لم يتم التطرق إلى اعتذاري الذي قدمته بخصوص عدم حضوري للجلسة مع العلم أني قمت بتقديم اعتذاري من خلال مقر لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية حيث كانت لدي ظروف خارجة عن إرادتي علمًا أني كنت في طور إعداد تحرير الدعوى ولم يسعفني الوقت وتفاجأت برفض الدعوى.

ثانيًا: وكما يعلم الجميع بأن عملية الدخول إلى الموقع الإلكتروني والاعتراض من الأشياء الحديثة علينا ويتطلب من الوقت والجهد الكثير مع كثير من الصعوبات والتعقيدات في الدخول على الموقع وصعوبات الإنترنت والاتصال".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعويضه عن الأسهم الأمريكية التي تم شراؤها له بناءً على الاتفاقية التي بينه وبين الشركة المدعى عليها، وتعويضه عن بيعهم لأسهم التسهيلات بادعاء منهم أنها نزلت عن الهامش والحقيقة غير ذلك، وهو يقدر خسائره من جهد ووقت وطاقة ماديًا ومعنويًا بقيمة (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه عن جملة الخسائر التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى، استناداً إلى ما تبين لها بعد اطلاعها على صحيفة الدعوى أنها غير محررة، وخاطبت المدعي في تاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٢هـ بطلب تحرير دعواه، فلم ترد منه إجابة، وحيث عقدت اللجنة جلستي نظر في تاريخ ١٤٤٠/٠٣/١١هـ وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٨هـ؛ بهدف سؤال المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه، إلا أنه لم يحضر أو من يمثله رغم ثبوت تبلغه بموعدهما تبلغاً صحيحاً، وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع من ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، وحيث لم يتمكن

المدعي من تحرير دعواه، فإنه لا يمكن للجنة السير فيها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٤١/ل/د/١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ.